

## مراسيم تنظيمية

1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات  
والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- استلام الإخطارات وتسجيلها،
- معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات،
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،
- تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس،
- تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق ،  
وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،
- وضع نظام للإعلام والاتصال،
- وضع برامج التعاون الوطني والدولي،
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

3 - مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على  
الخصوص بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

4 - مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات  
الاقتصادية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس،
- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،
- إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة".

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 5 :** يعين مديرو المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية :

"المادة الأولى : .....(بدون تغيير)....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي  
للنعامة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم والتكنولوجيا .

**المادة 2 :** تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم  
10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9  
سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للنعامة،  
بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل وزير العدل،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436  
الموافق 8 مارس سنة 2015.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 15-81 مؤرخ في 17 جمادى الأولى  
عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم  
المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول  
ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة  
2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة  
والمرأة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني  
والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9  
رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن  
قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

يعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس  
المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى منصب رئيس  
مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436  
الموافق 8 مارس سنة 2015.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 15-80 مؤرخ في 17 جمادى الأولى  
عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم  
المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30  
رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010  
والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85  
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145  
المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28  
أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ  
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ  
في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي  
يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه  
وسيره، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ  
في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010  
والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم المادة الأولى من  
المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان  
عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه،  
وتحرر كما يأتي :